زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-336) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-4054) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ فروقات استيراد ـ وعاء زكوي ـ سحب على المكشوف ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للمؤسسة للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق ببندين، البند الأول: فروقات الاستيراد لعام ١٤٣١هـ؛ حيث تطالب المدعية بعدم إضافة فروق استيرادات إلى الوعاء الزكوي. البند الثاني: السحب على المكشوف وأوراق الدفع (قروض قصيرة الأجل) لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ؛ حيث تطالب المدعية بعدم إضافة السحب على المكشوف وأوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي باعتبارها قروضًا قصيرة الأجل يتم سدادها خلال ثلاثة أشهر طبقاً – أجابت الهيئة أنه بمقارنة المشتريات الخارجية الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرار المدعية تبين وجود فروقات ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للفروقات، وعليه تم إضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي. البند الثاني: السحب على المكشوف وأوراق الدفع (قروض قصيرة الأجل) لعامي ١٤٣٢هـ و ١٤٣٣هـ؛ حيث ذكرت أنها قامت بمطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي بأوراق الدفع والسحب على المكشوف يوضح به رصيد أول المدة والحركة عليها ورصيد آخر المدة ولم يتم تقديمها، وعليه تم إضافتها للوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة للمشتريات الداخلية فيما يخص البند الأول، وفيما يخص البند الثاني: تبين عدم إرفاق المدعية الربوط الزكوية المعدلة من المدعى عليها، وعدم تزويد الدائرة بحركة الحساب؛ لذا رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق بإضافة أوراق الدفع والسحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية في البند الأول وتعديل إجراء المدعى عليها في البند الثاني – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٤/أولاً/٥) و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.
- الفتوى رقم: (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ. الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- الفتوى رقم: (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ. الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- الفتوى رقم: (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ. الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- الفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- التعميم رقم: (٩/٢٠٣٠) وتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق:٢٠٢١/٠٤/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ:٢٠١٩/١٢/٣١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته مالكاً للمدعية ... (سجل تجاري رقم:...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للمؤسسة للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: فروقات الاستيراد لعام ١٤٣١هـ؛ حيث تطالب المدعية بعدم إضافة فروق استيرادات إلى الوعاء الزكوي كون إجمالي المشتريات بلغت:(٢٢,٤٠٢,٥٩٤) ريالاً؛ منها مشتريات خارجية بمبلغ: (١٤,٨٩٢,٥٠٩) ريالاً ومشتريات داخلية بمبلغ:(٧,٥١٠,٠٨٥) ريالاً. البند الثاني: السحب على المكشوف وأوراق الدفع (قروض قصيرة الأجل) لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ؛ حيث تطالب المدعية بعدم إضافة السحب على المكشوف وأوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي باعتبارها قروض قصيرة الأجل يتم سدادها خلال ثلاثة أشهر طبقاً لاتفاقية التمويل المبرمة مع البنك السعودي الفرنسي، كما تم موافاة الهيئة ببيانات تفصيلية عن حركة الحساب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: فروقات الاستيراد لعام ١٤٣١هـ أنه بمقارنة المشتريات الخارجية الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرار المدعية تبين وجود فروقات ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للفروقات، وعليه تم إضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي استناداً على الفقرة رقم:(٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتعميم رقم:(٩/٢٠٣٠) وتاريخ:١٤٣٠/٤/١٥هـ. البند الثاني: السحب على المكشوف وأوراق الدفع (قروض قصيرة الأجل) لعامي ١٤٣٢هـ و ١٤٣٣هـ؛ حيث ذكرت أنها قامت بمطالبة المدعية بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي بأوراق الدفع والسحب على المكشوف يوضح به رصيد أول المدة والحركة عليها ورصيد آخر المدة ولم يتم تقديمها، وعليه تم إضافتها للوعاء الزكوي استناداً للفتوى رقم:(٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ ورقم:(٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ ورقم:(١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ ورقم:(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، والفقرة رقم:(أولاً/٥) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٣/٢١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عن بعد لنظر الدعوى، فحضر ممثل المدعية ... الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لمشترياته الداخلية، كما طلبت تقديم بيان تفصيلي بالقروض متضمناً رصيد أول المدة وأخر المدة والحركة المدينة والدائنة بشكل مفهرس ولكل بند على حده، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٠) أيام من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ:٢٠٢١/٠٤/٠٨م في تمام الساعة السادسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق:٢٠٢١/٠٤/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر

الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وقد قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في بندين، وبيانهما كالآتي:

فيما يتعلق بالبند الأول: فروقات الاستيراد لعام ١٤٣١هـ، نص التعميم رقم:(٢٠٣٠) وتاريخ:١٤٣٠/٠٤/١٥هـ الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل على:» إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪).» ونصت الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدمه الطرفان؛ اتضح أن إجمالي المشتريات بلغ:(٢٢,٤٠٢,٥٩٤) ريالاً؛ منها مشتريات خارجية بمبلغ:(١٤,٨٩٢,٥٠٩) ريالاً، ومشتريات داخلية بمبلغ:(٧,٥١٠,٠٨٥) ريالاً، وقد قدمت المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة للمشتريات الداخلية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيراد لعام ١٤٣١هـ.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: سحب على المكشوف وأوراق الدفع (قروض قصيرة الأجل) لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ، نصت الفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٠٤/١٥هـ والصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة: ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» ونصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم:(٢/٢٣٨٤)

لعام ١٤٠٦هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة»، كما نصت الفتوى الشرعية رقم:(٢/٣٠٧٧) وتاريخ:١٤٢٦/١١/٠٨هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، ونصت الفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»؛ وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدمه الطرفان تبين عدم حولان الحول على البند المعترض عليه عدا مبلغ:(٨٩,٠٠٠) ريال، وقد تم مطالبة المدعية بحركة الحساب بتاريخ:٢٠٢٠/٠٦/٢٦م ولم يتم تقديمها للدائرة، كما تبين بعد الاطلاع على السندات لأمر عدم حولان الحول عليها عدا مبلغ:(٨٩,٠٠٠) ريال, ولعدم ارفاق المدعية الربوط الزكوية المعدلة من المدعى عليها، وعدم تزويد الدائرة بحركة الحساب, رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق بإضافة أوراق الدفع والسحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي, وذلك بحسم مبلغ:(١,٣١٤,٠٤١) ريالاً لعام ١٤٣٢هـ ومبلغ:(١,٠٧٠,٠٠٠) ريالاً لعام ١٤٣٣هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم:...)، على بند فروقات الاستيراد لعام ١٤٣١هـ.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند السحب على المكشوف وأوراق الدفع (قروض قصيرة الأجل) لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ؛ وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٠م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.